بحث محكّم

زكاة الأرض البيضاء

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. خالد بن عبدالله السليمان

عضو هيئة التدريس في كلية الملك فيصل الجوية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يو م الدين.

أما بعد:

فهذا بحث مختصر بعنوان: «زكاة الأرض البيضاء».

زكاة الأرض البيضاء موضوع مهم وجدير بالبحث والدراسة.

مهم؛ لأن استثمار الأراضي والعقارات وتنميتها بالإيجار ونحوه من أهم مصادر الدخل المالي في العصر الحديث، وقد عني بها الناس، وتنافس فيه التجار، وتفننوا في استثمارها واستغلالها، حتى ارتفعت أسعار الأراضي والعقارات إلى حد كبير.

وجدير بالبحث والدراسة؛ لأن الفقهاء القدامى رحمهم الله لم يتطرقوا لهذه المسألة، والسبب -والله أعلم- هو أن استثمار الأراضي البيضاء والعقارات في الزمن القديم كان قليلاً، بل ربما كان نادراً، على عكس ما عليه الأمر في العصر الحاضر، والحاجة ماسّة إلى تناوله بالبحث والدراسة.

المطلب الأول

تعريف الزكاة

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة:

الزكاة في اللغة تطلق على عدة معان، منها[1]:

١- النماء والكثرة والزيادة، يقال: زكا الزرع أو المال إذا نما وكثر وزاد، وسميت الزكاة بذلك؛ لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة[2].

٢- الطهارة، يقال: التوبة تزكّي المؤمن، أي تطهّره من ذنوبه، ومنه قول الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤﴾ (الأعلى)، أي: تطهر بالإيمان[3]، وسمّيت بذلك لأنها تطهّر صاحبها عن الآثام[4].

٣- المدح والثناء، يقال: زكّى نفسه، أي: مدحها وأثنى عليها.

٤- التعديل، ومنه: زكّى الشهود، أي عدّلهم؛ ليُؤخَذَ بشهادتهم، وهذا المعنى يمكن إرجاعه للمعنى الأول، وذلك لأن المزكّي للشهود أراد بتزكيته لهم أن يبين زيادتهم في الخير وإكثارهم من العمل الصالح[5].

الفرع الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحاً:

عرّفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهي مختلفة لفظاً، متقاربة معنىً في الجملة، ونذكر فيما يلي بعض هذه التعريفات:

---

(١) ينظر هذه المعاني في: لسان العرب، المغرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة «زكو».

(٢) ينظر: المبسوط ١٤٩/٢ ، المغني ٢٢٨/٢.

(٣) ينظر: تفسير الجلالين ص٥٩٢.

(٤) ينظر: المبسوط ١٤٩/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٢٩٦/٥.

أولاً: عرّفها الزيلعي من الحنفية: بأنها تمليك المال، من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملّك، من كل وجه لله تعالى[٦].

ثانياً: عرّفها ابن عرفة من المالكية: بأنها جزء من المال شَرْطُ وجوبِه لمستحقه بلوغ المال نصاباً[٧].

ثالثاً: عرّفها زكريا الأنصاري من الشافعية: بأنها اسم لما يُخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص[٨].

رابعاً: عرّفها ابن قدامة من الحنابلة: بأنها حق يجب في المال[٩]. وعرّفها ابن مفلح: بأنها حق يجب في مال خاص[١٠].

المطلب الثاني

الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في كل مال نام بالفعل أو بالقوة؛ فتجب في أموال بهيمة الأنعام بشروطها، وفي الخارج من الأرض من كل مطعوم يكال ويدخر، وفي عروض التجارة من كل مال مباح أُعِدَّ للتجارة، سواء أكان ثابتاً كالعقار، أو منقولاً كسائر أنواع وأجناس البضائع والسلع، وهذه الأجناس الثلاثة من الأموال - بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة - هي في الغالب أموال نامية بالفعل؛ إذ هي محل النماء والكثرة بحكم إعدادها لذلك، سواء أكان ذلك من حيث تكاثرها

---

(٦) تبيين الحقائق ٢٥١/١.

(٧) حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع ص ٧١.

(٨) أسنى المطالب ٣٣٨/١.

(٩) المغني ٢٢٨/٢.

(١٠) الفروع ٣١٦/٢.

ونموها، أم كان ذلك من حيث إعدادها للنمو والزيادة في قيمها السوقية. كما تجب الزكاة في الأموال النامية بالقوة، وهي الأثمان بمختلف أجناسها وأنواعها من ذهب وفضة وأوراق نقدية، وغير ذلك مما يعتبر ثمناً تجتمع فيه خصائص الثمنية[١١].

ونذكر هنا الأموال التي تجب فيها الزكاة بصورة إجمالية، وهي على النحو التالي:

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف[١٢]:

الصنف الأول: سائمة بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وهي التي ترعى الحول أو أكثره، واتخذت للدرّ والنسل؛ فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول.

الصنف الثاني: الخارج من الأرض، وهي الحبوب -نحو البر والقمح والشعير والأرز والدخن والعدس والحمص، وسائر الحبوب ولو لم تكن قوتاً- وكذا الثمار، مثل: التمر والزبيب واللوز والفستق والبندق، وكل ثمر يكال ويدخر.

وهذا الصنف تخرج منه الزكاة إذا تمّ حصاده، وعُلِم كيله؛ لقول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ٢٦٧﴾ (البقرة)، ولقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ١٤١﴾ (الأنعام)، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً، وهي العشر إذا سقي بلا مؤونة أو كلفة كالأمطار والأنهار والعيون الجارية ونحو ذلك، ونصف العشر إذا سقيت بمؤونة وكلفة كالسواقي والمكينات الرافعة

---

(١١) ينظر: زكاة أسهم الشركات المساهمة للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ص١٢٤.

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٦، ٢٦ ، ٥٣، التاج والإكليل ٣/٨٠، ١١٨، ١٣٧، ١٥٣، ٢٠٧، المجموع ٥/٣١٠، ٤٣١، ٤٨٩، ٦/٣، ٣٧، المغني ٢/٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٩٣، ٣١٧، ٣٣٥، إعلام الموقعين ٢/٦٩ وما بعدها، المحلى ٤/١٢، منزلة الزكاة في الإسلام وبعض أحكامها للشيخ عبد العزيز آل الشيخ، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٨، ص رقم ١٤-١٥.

للماء.

ومقدار نصابها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، أي ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، ومقدار الصاع أربعة أمداد، كل مد ملء كفي رجل معتدل، والوسق بالتقدير المعاصر يساوي ١٣٠,٥٦٠ كجم، أي: مائة وثلاثين كجم وخمسمائة وستين جراماً، وعليه فالخمسة أوسق تساوي: ٦٥٧,٨٠٠ كجم، أي ستمائة وسبعة وخمسين كجم وثمانمائة جرام(١٣).

الصنف الثالث: الأثمان، وفي مقدمتها النقدان: الذهب والفضة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة خمس أواق، وتقدّر بمائتي درهم، فمن ملك منهما أو من أحدهما نصاباً، وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة ربع العشر، والعملة الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم كالريال والدينار والدرهم والدولار، فهي في حكم الذهب والفضة، فإذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول، وجب فيها الزكاة بمقدار ربع العشر.

الصنف الرابع: عروض التجارة، وهي كل ما أعد للبيع والشراء من العقارات والسيارات والسلع، وسنتكلم عن هذا الصنف بالتفصيل في المطلب التالي، إن شاء الله تعالى.

وهناك أموال اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيها، كالأرض البيضاء المعدة للتجارة أو الكراء، والحلي المعد للاستعمال أو العارية، وغيرهما مما ذكره الفقهاء في مبحث الزكاة من كتب الفقه(١٤).

---

(١٣) ينظر: معجم غريب الفقه والأصول للدكتور محمد الحفناوي ص ٦٥٧-٦٥٨.

(١٤) ينظر: زكاة أسهم الشركات المساهمة لابن منيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ص١٢٤.

ولما كان لموضوع هذا البحث زكاة الأرض البيضاء علاقة وثيقة بالصنف الرابع، رأيت أن أتناول في المطلب التالي حكم الزكاة في عروض التجارة.

المطلب الثالث

زكاة عروض التجارة

ويشتمل على ستة فروع:

الفرع الأول: المراد بعروض التجارة:

عروض التجارة: هي كل ما أعدّ للتجارة، سواء كان من جنس تجب فيه زكاة العين، كالإبل والغنم والبقر، أو لا كالثياب والحمير والبغال، ونحوها[(١٥)].

قال في كفاية الطالب الرباني: «العروض المراد بها الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان»[(١٦)].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «مال التجارة: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة. وتفصيل هذه القيود: أن مجرد نية التجارة لا تصيِّر المال مال تجارة؛ فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره، فجعله للتجارة، لم يصر على الصحيح الذي قطع به الجماهير، وقال الكرابيسي من أصحابنا: يصير. وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المُشترى يصير مال تجارة ويدخل في الحول، سواء اشتري بعرض أو نقد أو دين حالّ أو مؤجّل، وإذا ثبت حكم التجارة لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة»[(١٧)].

٣- وقال البهوتي رحمه الله: «عروض التجارة: هي ما يعدّ لبيع وشراء، لأجل

---

(١٥) الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٦٨.

(١٦) كفاية الطالب الرباني ١/٤٨٢.

(١٧) روضة الطالبين ٢/٢٦٦.

ربح غير النقدين غالباً»[١٨].

الفرع الثاني: حكم زكاة عروض التجارة، وكيفيتها:

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الزكاة في عروض التجارة:

اختلف العلماء في عروض التجارة، هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في عروض التجارة، ذهب إليه جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وفقهاء المدينة السبعة، والحسن البصري وجابر بن ميمون وطاووس والثوري والنخعي والأوزاعي وأبو عبيد وإسحاق[١٩]. وهو اختيار جمع من المشايخ المعاصرين، كسماحة الشيخ ابن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله ابن غديان، والشيخ عبد الله ابن منيع[٢٠].

وهناك من نقل الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاةُ إذا حال عليها الحول»[٢١]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والأئمة الأربعة وسائر الأمة -إلا من شذّ- متفقون على وجوبها في عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربّصاً -وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها، ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر- أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بزّاً من جديد أو لبيس أو طعاماً من قوت أو فاكهة، أو أدم أو غير ذلك،

---

(١٨) كشاف القناع ٢/ ٢٣٩.

(١٩) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠، المبسوط ٢/ ١٩٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٢١، ٣٢٣، التاج والإكليل ٣/ ٩٦، ١٦٩، ١٨١، ١٨٧، شرح الخرشي ٢/ ١٩٧، المجموع ٦/ ٣ وما بعدها، أسنى المطالب ١/ ٣٨١، نهاية المحتاج ٣/ ١٠١، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٥، الفروع ٢/ ٣٢٨، ٥٠٢.

(٢٠) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ٩/ ٣٠٧ وما بعدها.

(٢١) الإجماع ص٥١.

أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيواناً من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلوفة أو غير ذلك»[٢٢].

واستدلوا بالكتاب والسنة:

أولاً: دليل الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (البقرة).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل على وجوب الزكاة في كل ما كسبه الإنسان عن طريق تجارة أو صناعة أو غير ذلك؟ قال الطبري رحمه الله: "يعني بذلك -جلَّ ثناؤه-: زكّوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة أو بصناعة، من الذهب والفضة"[٢٣].

ثانياً: دليل السنة، ومنه:

١- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أما بعد: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرِج الصدقة من الذي نعدّ للبيع»[٢٤].

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر الصحابة رضي الله عنهم بإخراج الزكاة مما يُعِدّونه للبيع، والأمر يدل على الوجوب.

وناقشه ابن حزم رحمه الله بأنه حديث ساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم[٢٥]؟

ويمكن الجواب عنه بأن النووي رحمه الله قال عنه: «رواه أبو داود في أول كتاب

(٢٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٤٥.

(٢٣) تفسير الطبري ٣/٨٠.

(٢٤) أخرجه أبو داوود ٢/٩٥ ١٥٦٢.

(٢٥) المحلى ٤/٤٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٦٩: في إسناده ضعف.

الزكاة، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعِّفه أبو داوود، وقد قدّمنا أن ما لم يضعّفه فهو حسن عنده»[٢٦].

وقال ابن الهمام رحمه الله: «سكت عليه أبو داوود ثم المنذري، وهذا تحسين منهما، وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن، وقول عبد الحق: خبيب بن سليمان الواقع في سنده ليس بمشهور، ولا يعلم أحد روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه، لا يخرج حديثه عن الحسن، فإن نفي الشهرة لا يستلزم ثبوت الجهالة؛ ولذلك روى هو نفسه حديثه في كتاب الجهاد»[٢٧].

٢- ما أخرجه الدار قطني[٢٨] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته».

وجه الاستدلال: أن البز هو الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها، ويشمل الأقمشة والمفروشات والأواني والخردوات ونحوها، والحديث يدل على وجوب الزكاة فيها، وهو محمول على ما أُعِدّ للتجارة؛ إذ لا خلاف في أن الصدقة لا تجب في عين هذه الأشياء إذا كانت للاستخدام والاستعمال الشخصي، فتجب في قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة[٢٩].

ثالثاً: دليل الأثر:

ما أخرجه البيهقي[٣٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس في العروض زكاة

---

(٢٦) المجموع ٦/٤.

(٢٧) فتح القدير ٢/٢١٨.

(٢٨) في سننه ٢/ ١٠٢. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٥ ١٤٣١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، واللفظ الأخير فيه البُرّ أي القمح، وهو تصحيف من بعض النساخ، كما قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٥.

(٢٩) ينظر: المغني ٢/٣٣٥.

(٣٠) في السنن الكبرى ٤/١٤٧٧٣٩٤، وصحّح النووي إسناده في المجموع ٦/٤.

إلا ما كان للتجارة».

رابعاً: دليل المعقول:

وهو أن العروض متى أُعِدَّت للنماء بإعداد صاحبها وجبت فيها الزكاة، قياساً على العروض المعدَّة لذلك خلقة، كالسوائم والنقدين.

قال السرخسي رحمه الله: «معنى النماء مطلوب في أموال التجارة في قيمتها، كما أنه مطلوب في السوائم من عينها، وكما يتجدّد وجوب الزكاة في السوائم باعتبار كل حول يتجدد النماء بمضيه، فكذلك في مال التجارة»[٣١].

القول الثاني: أنه لا تجب الزكاة في عروض التجارة، ذهب إليه الظاهرية والشوكاني.

قال ابن حزم رحمه الله: «لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط، وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم ضأنها وماعزها فقط، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع، ثم قال: مسألة: ولا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا، ولا في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة، لا على مدير ولا غيره؟»[٣٢].

واستدلوا بالسنة والإجماع:

أولاً: دليل السنة، ومنه:

١- ما أخرجه الشيخان[٣٣] -واللفظ للبخاري- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق

---

(٣١) المبسوط ٢/١٩٠.

(٣٢) المحلى ٤/١٢-١٣، وينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ص ٢١١.

(٣٣) صحيح البخاري ٢/٥٠٩ ١٣٤٠، وصحيح مسلم ٢/٦٧٣ ٩٧٩.

صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

وفي لفظ عند مسلم[٣٤]: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب، وهذا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها، من غير فرق بين أن تكون من عروض التجارة أم لا[٣٥].

٢- ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر[٣٦]».

٣- ما أخرجه الشيخان[٣٧] أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديثه الطويل، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز، وسئل عن الخيل؟ فقال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، كما سئل عن الحمير؟ فقال: ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره﴾» (الزلزلة).

وجه الاستدلال: قال ابن حزم رحمه الله: «فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد، وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا زكاة في شيء منها، إلا صدقة الفطر في الرقيق، فلو كانت في عروض التجارة أو في شيء مما ذكر عليه الصلاة والسلام زكاة إذا كان لتجارة لبيّن ذلك بلا شك، فإذ لم يبيِّنه عليه الصلاة والسلام فلا زكاة فيها أصلاً»[٣٨].

ويناقش: بأن دلالتها على عدم وجوب الزكاة فيما دون خمس أواق من الفضة،

---

(٣٤) صحيح مسلم ٢/٦٧٤ رقم ٩٧٩.

(٣٥) ينظر: المحلى ٤/٤٤.

(٣٦) صحيح البخاري ٢/٥٣٢ رقم ١٣٩٥، وصحيح مسلم ٢/٦٧٥ رقم ٩٨٢.

(٣٧) صحيح البخاري ٢/٨٣٥ رقم ٢٢٤٢، وصحيح مسلم ٢/٦٨١رقم ٩٨٧.

(٣٨) المحلى ٤/٤٤.

وما دون خمس ذود من الإبل، وكذا دلالتها على عدم وجوب الزكاة في كل من الخيل والحمير، إنما هي دلالة عامة، سواء اتخذت للقنية أم للتجارة، وهذا العموم قد خصصته الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة[39]، والتي سبق ذكرها في أدلة الجمهور.

والحديث الثاني من هذه الأحاديث يدل على عدم وجوب الزكاة في العبد الذي يخدم سيده، والفرس الذي يركبه صاحبه، وهذا يدل على أن كل عرض اتخذه صاحبه للاستعمال لا زكاة فيه، لأنه صار من الحوائج الأصلية المعفاة من الصدقة بإجماع المسلمين.

ثانياً: دليل الإجماع:

وهو أنه قد صحّ الإجماع على أن حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق، وما دون النصاب من الماشية والعين، ثم اختلف الناس، فمن موجب للزكاة في كل ذلك إذا كان للتجارة، ومن مسقط للزكاة في كل ذلك لتجارة كانت أو لغير تجارة، وصح بالنص أن لا زكاة في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في الحمير، ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين، وصح الإجماع على أن حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه، فصح من ذلك أن لا زكاة في عروض التجارة بالإجماع المذكور[40].

ويناقش: بأن دعوى الإجماع على عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة غير مسلمة؛ وذلك لمخالفة جمهور الفقهاء في ذلك، حيث قالوا بوجوب الزكاة فيها، ونقل ذلك عن الفقهاء الأولين كفقهاء المدينة السبعة والحسن وجابر بن ميمون، وطاوس والثوري والنخعي، والأوزاعي وأبي عبيد وإسحاق كما سبق، بل هناك من نقل الإجماع على ذلك كما سبق أيضاً.

---

(٣٩) ينظر: المغني ٢/٣٣٥.

(٤٠) ينظر: المحلى ٤/٤٤.

ومذهب الظاهرية مبني على أن وجوب الزكاة إنما عرف بالنص، والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم كما سبق، فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها ، والقياس ليس بحجة عندهم خصوصاً في باب المقادير(٤١) ، وعدم حجية القياس غير مسلم لهم، فجماهير علماء الأمة يحتجون به، كما هو مقرر في موضعه من كتب أصول الفقه.

الترجيح:

الراجح هو: ما ذهب إليه عامة أهل العلم، أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف استدلال القول الثاني.

المسألة الثانية: كيفية زكاة عروض التجارة:

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة، في كيفية إخراجها، ويمكن حصر اختلافهم في قولين:

القول الأول: وجوب إخراج الزكاة في عروض التجارة في كل حول، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية(٤٢) والشافعية(٤٣) والحنابلة(٤٤).

وقد استدلوا على ذلك بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال إذا حال عليه الحول(٤٥)، ومنها: ما أخرجه الترمذي(٤٦) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

---

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠.

(٤٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠، المبسوط ٢/ ١٩٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٤.

(٤٣) ينظر: أسنى المطالب ١/ ٣٨١، نهاية المحتاج ٣/ ١٠١.

(٤٤) ينظر: المغني ٢/ ٣٣٥، الفروع ٢/ ٣٢٨، ٥٠٢.

(٤٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٥٤/ ٧٨.

(٤٦) سنن الترمذي ٣/ ٢٥ ٦٣١. وهذا الحديث لا يصح رفعه؛ لأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قد ضعّفه أحمد وابن المديني وغيرهما. ينظر: نصب الراية٢/ ٣٣٠.

عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. كما أخرجه الترمذي(٤٧) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

وقال الترمذي رحمه الله: قد روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول(٤٨).

فهذا دليل عام لم يفرق بين مال وآخر في وجوب الزكاة في كل عام، ولا نعرف له مخصِّصاً.

القول الثاني: أن التاجر ينقسم إلى قسمين: مدير، وغير مدير، فالمدير هو من يبيع عروضه بالسعر الحاضر ثم يخلفها بغيرها، أو هو من يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوِّم فيه ما عنده من العروض، ويحصي ما له من الديون التي يرتجي قبضها، فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض. وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق، وكذلك من كسدت سلعته، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها، وإن قامت أحوالاً، فإذا باعها زكّاها لحول واحد، ذهب إليه المالكية(٤٩).

واستدلوا: بأن الأصل في عروض التجارة أن تزكّى كل عام، إلا في حق التاجر غير المدير وهو المحتكر؛ لأن الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه؛ فلم تجب فيه الزكاة كالحول الأول إذا لم يكن في أوله عين(٥٠).

ويناقش: بأن سبب وجوب الزكاة وشرطه في كل حول متوافران، فلا معنى

(٤٧) سنن الترمذي ٢٦/٣ ٦٣٢ وقال: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم»، أي المرفوع.

(٤٨) سنن الترمذي ٢٦/٣.

(٤٩) ينظر: مواهب الجليل ٣٢١/٢ ، ٣٢٣، التاج والإكليل ٩٦/٣، ١٦٩، ١٨١، ١٨٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩٧/٢.

(٥٠) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٧٨/٥٤.

لتخصيص الحول الأول بالوجوب فيه كالسوائم، وبأنه دليل اجتهادي في مقابل النص، فلا يلتفت إليه؛ لأنه لا اجتهاد مع النص[٥١].

الترجيح:

الراجح هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة في كل عام، إذا بلغت نصاباً؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم وضعف دليل المخالفين.

٢- القياس على سائر أموال الزكاة، حيث يجب فيها الزكاة كل عام، فكذا عروض التجارة، بجامع أن الكل مال تجب فيه الزكاة، كما أن الأساس لإيجاب الزكاة في عُروض التجارة هو أنها مال معدّ للنماء، ولا فرق في ذلك بين التاجر المدير وغيره، فإذا ملك نصابًا ناميًا وجب عليه أن يزكّيه، كما لو اقتنى ذهباً أو فضة.

الفرع الثالث: شروط الزكاة في عروض التجارة:

يمكن إجمال الشروط التي ذكرها الفقهاء لوجوب الزكاة في عروض التجارة في أربعة شروط:

الشرط الأول: حصول الملك بعقد معاوضة يجب فيه العوض:

كالبيع ونحوه من عقود المعاوضات، فلا تجب الزكاة فيما يملكه الشخص عن طريق الإرث مثلاً؛ لأن الإرث دليل على أنه للقنية في الأصل، والتجارة عارض، فلا يصير إليها بمجرد النية، كمن نوى السفر وهو في الحضر، حيث لا يثبت له حكم السفر بمجرد النية دون الفعل، وكذا لا تجب الزكاة في العروض التي يملكها الشخص بتصرف ليس فيه معاوضة، كالهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش

(٥١) ينظر: المرجع السابق.

والاصطياد فلا زكاة فيها؛ لفوات شرط المعاوضة، ولأن التجارة كسب المال بعوض، والقبول اكتساب بغير بدل، فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة.

وفي اشتراط هذا الشرط ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية في الأصح(٥٢)، والمالكية(٥٣)، والشافعية(٥٤)، والحنابلة في رواية ابن منصور(٥٥) إلى اشتراطه.

القول الثاني: أنه يشترط أن يكون الملك قد حصل بفعل، من غير فرق بين أن يملكه بعقد معاوضة كالبيع والإجارة، أو أن يملكه بعقد تبرع كالهبة والوصية والصدقة واكتساب المباحات، وهو مقابل الأصح عند الحنفية(٥٦)، والمذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب(٥٧).

وعلى هذا فمتى ملكه الشخص بغير فعل -كالإرث مثلاً- فلا يجب فيه الزكاة؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، قياساً على الصوم حيث لا ينعقد بمجرد النية دون فعل الإمساك(٥٨).

المذهب الثالث: أنه تجب الزكاة في العروض مطلقاً، سواء ملكها صاحبها بإرث أو عقد، وسواء كان معاوضة أو غير معاوضة، وبهذا قال الحنابلة في رواية(٥٩).

وعلى هذا لا يشترط أن يملكه بفعله، ولا أن يكون الملك في مقابلة عوض، بل

---

(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٢/٢، حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٢.

(٥٣) ينظر: التاج والإكليل ١٨١/٣، شرح الخرشي ١٩٥/٢.

(٥٤) ينظر: المجموع ٦/٦، أسنى المطالب ٣٨١/١.

(٥٥) ينظر: المغني ٣٣٦/٢ ، الإنصاف ١٥٣/٣.

(٥٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٢/٢، حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٢.

(٥٧) ينظر: المغني ٣٣٦/٢ ، الإنصاف ١٥٣/٣.

(٥٨) ينظر: المرجعان السابقان.

(٥٩) ينظر: المرجعان السابقان.

متى نوى به التجارة صار للتجارة ووجبت فيه الزكاة[٦٠].

واستدلوا بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الذي سبق، وفيه: «رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرِج الصدقة من الذي نعدّ للبيع[٦١]».

وجه الاستدلال: أن في الحديث أمراً بإخراج الزكاة مما يُعَدّ للبيع، بغض النظر عن طريق دخوله في الملك، وهذا يشمل كل ما يملكه الشخص مما يُعِدّه للبيع، سواء دخل في الملك بعوض أو بهبة أو بإرث، أو بغير ذلك.

الترجيح:

الراجح أنه: تجب الزكاة في العروض مطلقاً متى كانت للتجارة، وذلك بأن توافرت فيها نية التجارة والمرابحة؛ لأن نية التجارة تقتضي وجوب الزكاة فيها، لأنها صارت معدة لها، فكانت مما يتناوله قول سمرة في الحديث: «رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرِج الصدقة من الذي نعدّ للبيع[٦٢]». وفي هذا القول تعميم لوجوب الزكاة في العروض المعَدّة للبيع، وفي ذلك مصلحة تعود على الفقراء والمساكين وغيرهم.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، حيث جاء في الفتوى رقم ٢٢٦٢: «وأما عروض التجارة فما أعِدّ لبيع وشراء من صنوف الأموال، فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، وملكها بفعله بنية التجارة بها، وتقوَّم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة»[٦٣].

---

(٦٠) ينظر: المرجعان السابقان.

(٦١) سبق تخريجه.

(٦٢) سبق تخريجه.

(٦٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/١٨١ وما بعدها.

وقد صرّح أعضاء اللجنة المذكورة بوجوب الزكاة في العروض المملوكة عن طريق الميراث إذا أعدّت للتجارة، وقالوا في الفتوى رقم ١٢٣٦٧: «تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة المورث؛ لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصاباً من النقود أو الحلي من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة، إلا إذا أعدّه الوارث للتجارة، فإنه يبتدئ فيه حول الزكاة من حين أعدّه لذلك»[٦٤].

الشرط الثاني: حصول نية التجارة عند التملك:

فإن لم تحصل النية عنده أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك. وهذا الشرط بالاتفاق عند عامة أهل العلم القائلين بثبوت الزكاة في عروض التجارة[٦٥].

والنية المعتبرة في زكاة العروض التجارية هي ما كانت مقارنة لدخول العروض في ملك صاحبها؛ لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل، وعلى هذا فلو ملكها للقنية ثم نواها للتجارة، فهل تصير للتجارة بمجرد النية أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها لا تصير للتجارة بمجرد النية، ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية[٦٦]، والمالكية[٦٧]، والشافعية[٦٨]، والحنابلة في ظاهر المذهب[٦٩]، وبه قال الثوري[٧٠].

---

(٦٤) المرجع السابق ٩/٣٠٥-٣٠٦.

(٦٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٢-٢٧٣، التاج والإكليل ٣/١٨١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠، أسنى المطالب ١/٣٨١، المغني ٢/٣٣٦، الإنصاف ٣/١٥٣.

(٦٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢١، الهداية مع العناية ٢/٢١٨ وما بعدها.

(٦٧) ينظر: التاج والإكليل ٣/١٥٧، الفواكه الدواني ١/٣٣١.

(٦٨) ينظر: أسنى المطالب ١/٢٨١، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢/٣٦، مغني المحتاج ٢/١٠٦.

(٦٩) ينظر: المغني ٢/٣٣٨-٣٣٩، الفروع ٢/٥٠٥-٥٠٦، كشاف القناع ٢/٢٤١.

(٧٠) ينظر: المغني ٢/٣٣٨-٣٣٩ ٢٤١.

استدلوا بما يلي:

١- أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى السوم في المعلوفة[٧١].

٢- أن القنية هي الأصل، والتجارة فرع وأمر طارئ، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر، وبالعكس من ذلك ما لو نوى القنية، فإنه يردّها إلى الأصل، فينصرف إليه بمجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة، وكذلك إذا نوى القنية بمال التجارة، انقطع حوله، ثم إذا نوى به التجارة، فلا شيء فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً[٧٢].

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة، ومنهم ابن عقيل وأبو بكر، وحكاه صالح وابن منصور رواية عن أحمد، إلى أن من ملك عروضاً للقنية ثم نواها للتجارة فإنها تصير للتجارة بمجرد النية[٧٣].

واستدلوا: بأن نية القنية كافية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن جانب الإيجاب يغلب على جانب الإسقاط احتياطاً، ولأنه أحظ للمساكين، فاعتبر كالتقويم[٧٤].

ويمكن أن يستدل له بحديث سمرة السابق: «رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرِج الصدقة من الذي نعدّ للبيع[٧٥]».

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث عام، ولم يشترط اقتران نية التجارة للتملّك، فيشمل جميع الأحوال.

كما يمكن أن يستدلّ بعموم سائر أدلة وجوب الزكاة، حيث لم يشترط ما اشترطه

---

(٧١) ينظر: كشاف القناع ٢٤١/٢.

(٧٢) ينظر: المرجع السابق.

(٧٣) ينظر: المغني ٣٣٩/٢، الفروع ٥٠٥/٢-٥٠٦.

(٧٤) ينظر: المغني ٣٣٩/٢.

(٧٥) سبق تخريجه.

أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو أن العروض التي ملكت على سبيل القنية تصير للتجارة بالنية، متى ما وجدت، ولا يشترط وجود النية عند التملك؛ وذلك لقوة أدلته مقارنة بأدلة القول الأول، ولأن هذا القول هو الأحظ للفقراء.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب:

يشترط في عروض التجارة -كغيرها من أموال الزكاة- أن تبلغ النصاب، ونصاب عروض التجارة أن تبلغ قيمتها مائتي درهم من الفضة أو عشرين مثقالاً من الذهب. وهذا الشرط باتفاق عامة أهل العلم(٧٦).

قال الكاساني رحمه الله: «أموال التجارة تقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم، فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من ذهب، فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة العلماء»(٧٧).

وهل المعتبر في ملك النصاب أول الحول ووسطه وآخره، أم أوله فقط، أم أوله وآخره؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعتبر ملك النصاب في أول الحول ووسطه وآخره، وبهذا قال الشافعية في وجهٍ لهم(٧٨)، والحنابلة(٧٩).

واستدلوا: بأن عروض التجارة مال يعتبر له الحول والنصاب، فوجب اعتبارها

---

(٧٦) ينظر: تبيين الحقائق ٢٧٩/١، الأم ٥٠/٢، التاج والإكليل ١٥٠/٣، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٦٢٦ وما بعدها، حاشية البيجرمي المسماة التجريد لنفع العبيد ٦٣/٢، المغني ٣٣٦/٢، دقائق أولي النهى ٤٣٥/١، كشاف القناع ٢٤٠/٢، فتاوى ابن باز ١٥٩/١٤.

(٧٧) بدائع الصنائع ٢٠/٢.

(٧٨) ينظر: المجموع ٨/٦-٩.

(٧٩) ينظر: المغني ٢٣٦/٢.

كمال النصاب في جميع الحول، قياساً على سائر الأموال التي يعتبر لها ذلك[٨٠].

وبناء على ذلك: لو ملك شخص سلعة قيمتها، دون النصاب، فمضى نصف الحول وهي كذلك، ثم نمت وزادت قيمتها أو ارتفعت الأسعار فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر، أو أثماناً تمّ بها النصاب، ابتدأ الحول من هذا الوقت، ولا يحتسب الحول من أول وقت تملكه العروض، فالعبرة بالوقت الذي بلغت فيه قيمة العروض نصاباً، كما أنه لو ملك نصاباً للتجارة، ثم نقص عن النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصاباً، استأنف الحول من حينه؛ لانقطاعه بالنقص في أثناء الحول.

القول الثاني: أن العبرة لملك النصاب في طرفي الحول أوله وآخره دون وسطه، وبهذا قال أبو حنيفة[٨١]، والشافعية في الوجه الثاني[٨٢].

قالوا: لأن التقويم يسبق في جميع الحول، فعفي عنه إلا في آخره، فصار الاعتبار له، ولأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت؛ ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصاباً، وذلك يشق[٨٣].

وناقشه ابن قدامة رحمه الله وقال: «قولهم: يشقّ التقويم لا يصح، فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم؛ لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم، وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط، كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل[٨٤]».

القول الثالث: أنه يعتبر ملك النصاب في آخر الحول دون أوله ووسطه، وبهذا

(٨٠) ينظر: المرجع السابق.

(٨١) ينظر: الهداية مع شرحها العناية ٢/٢٢٠-٢٢١.

(٨٢) ينظر: المجموع ٦/٨-٩.

(٨٣) ينظر: المجموع ٦/٨-٩.

(٨٤) المغني ٢/٢٣٦.

قال المالكية[٨٥]، والشافعية في الصحيح[٨٦].

واستدلوا: بأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عينها، فلا يشق اعتباره.

وعلى هذا: لو بلغ مال التجارة نصاباً في آخر الحول، بأن قوّمه فيه فبلغت قيمته نصاباً، وجبت فيه الزكاة، حتى ولو اشتراه بدون النصاب، أو باعه بعد التقويم المذكور مغبوناً بدون النصاب؛ لأن آخر الحول وقت الوجوب، فيقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم[٨٧].

ويناقش: بما نوقش به القول السابق، وبأن المشقة المذكورة على فرض التسليم بها في أثناء الحول لا يسلم بها في أول الحول.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بأن المعتبر في النصاب أوله ووسطه وآخره؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف دليل المخالفين.

وبناء على ذلك لا يبدأ حساب الحول إلا بعد بلوغ العروض نصاباً، فلو ملك شخص عروضاً قيمتها دون النصاب، ثم مضى نصف الحول وهي كذلك، ثم زادت ونمت فزادت قيمتها بالنماء، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر اكتمل بها النصاب؛ فإن الحول يبتدئ من هذا الوقت ولا يحسب ما مضى[٨٨].

---

(٨٥) ينظر: التاج والإكليل ١٥٤/٣، الفواكه الدواني ٣٣٢/١.

(٨٦) ينظر: المجموع ٨/٦-٩.

(٨٧) ينظر: التاج والإكليل ١٥٤/٣، الفواكه الدواني ٣٣٢/١، المجموع ٨/٦-٩.

(٨٨) المغني ٢٣٦/٢ .

الشرط الرابع: حولان الحول، أي مرور سنة هجرية كاملة:

العروض التجارية كغيرها من الأموال، لا تجب فيها الزكاة إلا بعد مرور سنة هجرية كاملة بعد بلوغها النصاب، ولا زكاة فيها قبل حولان الحول، وهذا باتفاق القائلين بوجوب الزكاة فيها(٨٩).

الفرع الرابع: كيفية تقويم عروض التجارة:

اختلف الفقهاء في كيفية تقويم العروض التجارية، هل تقوَّم بالذهب أو بالدراهم؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تُقوَّم بالأحظ للفقراء، بما يبلغ نصاباً من الذهب أو الفضة، من غير فرق بين أن تبلغ قيمة العروض نصاباً بكل من الذهب والفضة، أو بأحدهما دون الآخر، ذهب إليه الحنفية في رواية(٩٠)، والحنابلة في المذهب(٩١).

قالوا: لأن اعتماد الأحظ للفقراء فيه نفع لهم واحتياط لحقهم(٩٢).

القول الثاني: أن المالك مخيَّر في التقويم بالذهب أو بالفضة، وهو رواية أخرى عند الحنفية(٩٣).

قالوا: لأن الثمنين الذهب والفضة يستويان في تقدير قيم الأشياء(٩٤).

القول الثالث: أن تقويم عروض التجارة يكون بالفضة مطلقاً، ذهب إليه

---

(٨٩) ينظر: الهداية مع شرحها العناية ٢/٢٢٠-٢٢١، التاج والإكليل ٣/١٥٤، الفواكه الدواني ١/٣٣٢، الشرح الصغير ١/٦٢٦-٦٢٧، الأم ٢/٥٠، المجموع ٦/٨-٩، المغني ٢/٢٣٦.

(٩٠) ينظر: المبسوط ٢/١٩١، الهداية مع شرحها فتح القدير ٢/٢١٨ وما بعدها، مجمع الأنهر ١/٢٠٧.

(٩١) قال المرداوي: «هذا المذهب مطلقاً، أعني سواء كان من نقد البلد أو لا». وعليه جماهير الأصحاب، وقال الحلواني: «تقوّم بنقد البلد، فإن تعدد فبالأحظ». وعنه: «لا يقوّم نقد بنقد آخر». الإنصاف ٣/١٥٥-١٥٦.

(٩٢) ينظر: الهداية مع شرحها فتح القدير ٢/٢١٨ وما بعدها.

(٩٣) ينظر: فتح القدير ٢/٢١٨ وما بعدها.

(٩٤) ينظر: المرجع السابق.

المالكية[٩٥].

قالوا: لأن الفضة قيم الاستهلاك[٩٦].

وبناء على هذا القول، لو كانت العروض تباع بهما، واستويا بالنسبة للزكاة، خيّر التاجر بين تقويمها بالذهب أو بالفضة، وهذا بناء على أن الفضة هي الأصل في الزكاة، وأما بناء على القول الذي يقول بأن الذهب والفضة أصلان، فيعتبر الأفضل للمساكين؛ لأن التقويم لحقهم[٩٧].

القول الرابع: أن تقويم عروض التجارة بما اشتريت به من الذهب أو الفضة. ذهب إليه الشافعية[٩٨].

قالوا: لأن العرض فرع لما اشتري به من ذهب أو فضة، فإذا أمكن تقويمه بأصله لم يُلجأ إلى غيره[٩٩].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو أن تقويم العروض التجارية يكون بما هو الأنفع للفقراء، فإن كان التقويم بالفضة هو الأنفع عول عليه، وإن كان التقويم بالذهب هو الأفضل لهم كان التقويم به؛ لما يلي:

١- وجاهة تعليل هذا القول مقارنة بتعليلات المخالفين.

٢- أن من حكم مشروعية الزكاة مواساة الفقراء وسدّ حاجتهم، ويتحقق ذلك بوجه أفضل إذا تمّ تقويم عروض التجارة بالأحظ للفقراء.

---

(٩٥) ينظر: مواهب الجليل ٣٢٣/٢ وما بعدها، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٦٤٠/١-٦٤١.

(٩٦) ينظر: مواهب الجليل ٣٢٣/٢.

(٩٧) ينظر: مواهب الجليل ٣٢٣/٢ وما بعدها، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٦٤٠/١-٦٤١.

(٩٨) ينظر: المجموع ١٨/٦-١٩، نهاية المحتاج ١٠٦/٣ وما بعدها، فتح الوهاب مع حاشية الجمل ٢٦٦/٢ وما بعدها، الإقناع للخطيب الشربيني مع حاشية البيجرمي ٣٤٥/٢ وما بعدها.

(٩٩) ينظر: المجموع ١٨/٦-١٩.

وتقويم عروض التجارة عند تمام الحول إنما يكون بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بغض النظر عن ثمن الشراء، فالتقويم يتم حسب القيمة السوقية بمعرفة أهل النظر حسب قيمتها في السوق، سواء كانت تساوي ما اشتراها به، أو أقل، أو أكثر(١٠٠).

الفرع الخامس: القدر الواجب إخراجه في زكاة عروض التجارة:

المقدار الواجب إخراجه في زكاة عروض التجارة هو ربع العشر، أي: اثنان ونصف بالمائة ٢,٥٪، فيجب في كل ألف ريال إخراج خمسة وعشرين ريالاً، وتدفع إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم، من أصناف الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ (التوبة)(١٠١).

الفرع السادس: زكاة عروض التجارة، هل تخرج من أعيانها أو من قيمتها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صاحب العروض مخيَّر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين إخراجها من عينها، ذهب إليه الحنفية(١٠٢)، والشافعي في أحد أقواله(١٠٣)،

---

(١٠٠) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣١٩/٩-٢٢٠، فتاوى ابن باز ١٥٩/١٤.

(١٠١) ينظر: المبسوط ١٩١/٢، بدائع الصنائع ٤٢/٢، تبيين الحقائق ٢٧٩/١، المدونة ٣٠٦/١، ٣١٢، المنتقى ١٢٥/٢، التاج والإكليل ١٨٩/٣، مختصر المزني ١٥١/٨، المجموع ٢٢/٦ - ٢٨، المغني ٣٣٧/٢-٣٣٨، إعلام الموقعين ٢٢٦/١، ٤١/٢، دقائق أولي النهى ٤٣١/١، فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٩/٩-٢٢٠، فتاوى ابن باز ١٥٩/١٤.

(١٠٢) ينظر: المبسوط ٢٠٢/٢، بدائع الصنائع ٢١/٢.

(١٠٣) ينظر: المجموع ٢٨/٦.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–[١٠٤].

واستدلوا: بأن العين وجبت فيها الزكاة، فجاز إخراجها من عينها، قياساً على سائر الأموال، وعليه: فتاجر الثياب مثلاً يجوز أن يخرج من الثياب نفسها، كما يجوز له أن يُخرجها من قيمتها نقوداً.

القول الثاني: أن إخراج زكاة عروض التجارة يكون من قيمة السلع لا من عينها، وهذا ظاهر عبارات المالكية[١٠٥]، وهو مذهب الشافعية[١٠٦]، والحنابلة[١٠٧].

واستدلوا: بأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها[١٠٨].

القول الثالث: أن إخراج زكاة عروض التجارة يكون من عين العروض، لا من قيمتها، وهو القول الثاني للإمام الشافعي رحمه الله[١٠٩].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو مراعاة مصلحة الفقير وغيره من مصارف الزكاة؛ لأن الزكاة شرعت لمصلحة الفقراء وغيرهم، ومصلحة الفقراء في أغلب الأحوال في إخراج الزكاة من قيمة عروض التجارة لا من أعيانها؛ حيث المصلحة غالبة في استلام الفقير للقيمة دون السلع ؛ لأن السلع قد لا تناسبه، والقيمة يشتري بها ما يحتاج إليه، أما عَيْن السلعة فقد لا تفيده ولا تنفع ، بل قد تكون من السلع التي هو في غنىً عنها مطلقاً، فيحتاج إلى بيعها بثمن أقل من ثمنها، فيتعب ويخسر ويتضرر.

وأما التخيير بين العين والقيمة فيمكن العمل به إذا علم المزكِّي أن الفقير بحاجة

---

(١٠٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٣٧١.

(١٠٥) ينظر: مواهب الجليل ٢/٣٢١، الفوكه الدواني ١/٣٣١.

(١٠٦) ينظر: المجموع ٦/٢٨.

(١٠٧) ينظر: المغني ٢/٣٣٥، كشاف القناع ٢/٢٤٠.

(١٠٨) ينظر: المغني ٢/٣٣٥.

(١٠٩) المجموع ٦/٢٨.

إلى عين السلعة محل الزكاة، وتتحقق منفعته باستلام عينها، والمسألة مبنيّة على اعتبار المصلحة ودفع المضرة، وأيضًا قد يدور الحول وليس مع صاحب العروض سيولة مالية، فهنا يخرج الزكاة من عين السلعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴿٢٨٦﴾﴾ (البقرة).

المبحث الثاني

المطلب الأول

تعريف الأرض البيضاء

تطلق الأرض البيضاء عند الفقهاء على عدة معان، ومن أشهرها المعاني التالية:

المعنى الأول: الأرض الخالية من الزراعة والبناء، ويمكن أن ينتفع منها بالزراعة أو البناء ونحو ذلك من وجوه الانتفاع، وعلى ذلك تكون الأرض السوداء هي: المزروعة المسودة بخضرة الزرع الذي هو فيها(١١٠).

المعنى الثاني: الأرض التي تصلح للزراعة، ويطلق البعض عليها الأرض الجرز(١١١).

المعنى الثالث: الأرض المزروعة التي لا شجر فيها(١١٢).

المعنى الرابع: الأرض المشرقة بالشمس، أي التي لا تسترها الأغصان(١١٣).

ومن خلال التأمل في هذه المعاني يبدو أن المعنى الرابع لا علاقة له بالمعاني الثلاثة الأخرى، وأن المعنى الثاني والثالث متقاربان، وأن المعنى الأول أعم وأشمل

(١١٠) ينظر: أضواء البيان ٣/ ٣٣٨، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨/ ٢٢٦.

(١١١) ينظر: المبسوط ١١/٢٣، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ٥٩، ٧٠.

(١١٢) ينظر: التمهيد ٢/٣٢٠، ويراجع: المجموع ١١/٤٧، الكافي لابن قدامة المقدسي ٢/٢٩٧.

(١١٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٦/١٨٩.

من المعنى الثاني والثالث، وهو المعنى المراد في بحثنا هذا.

وعليه فالأرض البيضاء بهذا المعنى هي الأرض الخالية التي لم تخصَّص لمنفعة ما، ولكنها تصلح لمنافع كثيرة من وجوه عديدة؛ كالزراعة والغراس والبناء والسكنى وإنشاء المصانع وإقامة المتاجر وغير ذلك من وجوه الانتفاع.

المطلب الثاني

حكم زكاة الأراضي البيضاء وشروطها

سنتناول ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: حكم زكاة الأرض البيضاء:

الأرض البيضاء قد تكون معدّة للتجارة، وقد لا تكون معدّة للتجارة.

فإن كانت غير معدّة للتجارة فإنها لا زكاة فيها باتفاق أهل العلم[١١٤].

ومما يدل لذلك:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة[١١٥]».

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في عبد المسلم وفرسه، والمراد ما لم يكن للتجارة، وهذا المعنى موجود في العقار الذي لم يعد للتجارة، فلا تجب الزكاة فيه.

٢- وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وفيه: «رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرِج الصدقة من الذي نعدّ للبيع[١١٦]».

---

(١١٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٩٨، وبداية المجتهد ١/١٩٦، والمغني ٤/٢٥٧، والمحلى ٥/٣٠٨.

(١١٥) سبق تخريجه.

(١١٦) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن الحديث يدلّ بمنطوقه على وجوب الزكاة فيما يُعَدّ للبيع والتجارة، ويدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة فيما لم يعد للبيع والتجارة.

أما العقارات والأراضي البيضاء المعدّة للتجارة، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في العقارات والأراضي البيضاء المعدة للتجارة، إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، أما المعدّة للاستخدام الشخصي للمالك فلا تجب فيها الزكاة.

وهذا القول مقتضى مذهب جمهور الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة(١١٧)؛ لأن العقار المعدّ للبيع من عروض التجارة، وقال به جمهور المعاصرين، من أمثال: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والشيخ عبد الله الغديان رحمهم الله، والشيخ صالح الفوزان حفظه الله(١١٨)، وأعضاء لجنة قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بدولة الكويت(١١٩).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «إذا كانت الأرض ونحوها كالبيت والسيارة ونحو ذلك معدة للتجارة، وجب أن تزكى كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإخراج الصدقة مما يعدّ للبيع ، ولأن أموال التجارة تقلب لطلب الربح بين أنواع العروض، فوجب على المسلم أن يخرج زكاتها كل عام، كما لو بقيت في يده

---

(١١٧) يراجع مذهب الجمهور في زكاة عروض التجارة في موضعه من هذا البحث.

(١١٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩/٣٢٣ وما بعدها، فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ١٤/١٧٣وما بعدها، مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٢/٤٤٦-٤٤٨، فتوى جامعة في زكاة العقار للشيخ بكر أبو زيد ص٧.

(١١٩) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ١/٢٥٨.

نقوداً»[١٢٠].

وقد استدلوا بما يلي:

١- عموم الأدلة التي توجب الزكاة في عروض التجارة، وقد سبق ذكرها بالتفصيل[١٢١].

٢- ما أخرجه الشيخان[١٢٢] -واللفظ للبخاري- من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الأمور إنما تعتبر بمقاصدها، فمن قصد بالعقار والأرض البيضاء المتاجرة أصبحت من عروض التجارة، ووجبت فيها الزكاة كما تجب في غيرها؛ لتحقق معنى عروض التجارة فيها[١٢٣].

٣- القياس على عروض التجارة، بجامع أن كلاً من عروض التجارة والعقارات والأراضي المعدة للتجارة عبارة عن سلع تجارية.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العقارات والأراضي البيضاء، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين، وهو مقتضى مذهب الظاهرية والشوكاني حيث يرون عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة أصلاً[١٢٤].

وقد استدلوا بما يلي:

---

(١٢٠) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ١٤/١٦١.

(١٢١) تراجع هذه الأدلة من هذا الموضوع.

(١٢٢) صحيح البخاري ١/٣ ١، وصحيح مسلم ٣/١٥١٥ ١٩٠٧.

(١٢٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/١٤١، حكم زكاة العقار المعد للبيع للدكتور حميد قائد سيف، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٧٥/٢٩٩-٣٠٠.

(١٢٤) ينظر: المحلى ٤/١٢-١٣ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ص ٢١١.

١- أن فقهاءنا القدامى -رحمهم الله- لم يذكروا العقارات ضمن أصناف الزكاة المعروفة، وهي كما بينها أهل العلم: النقدان، وعروض التجارة، والحبوب، والثمار، والأنعام، والنية فيها خفية غير ظاهرة؛ إذ محلها القلب، وهي بين العبد وربه.

بل من الفقهاء من نص على عدم وجوب الزكاة في العقار، ومن ذلك ما جاء في الفتاوى الهندية: "ومن قال: مالي أو ما أملك في المساكين صدقة، فهو على مال الزكاة، ويدخل فيه جنس ما يجب في الزكاة، وهي السوائم والنقدان وعروض التجارة، سواء بلغت نصاباً أو لم تبلغ قدر النصاب ... ولا تدخل الأراضي الخراجية، ولا يدخل الرقيق للخدمة، ولا العقار وأثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال، ونحو ذلك مما ليس من أموال الزكاة"[(١٢٥)].

ويناقش: بأن عدم ذكر لفظ «العقار» في كلام الفقهاء المتقدمين لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها، فقد ذكروا العروض، والعقار إذا كان للتجارة يدخل في العروض، وما جاء في الفتاوى الهندية محمول على العقار الذي لا يراد به التجارة، وأيضاً لم تكن هناك عناية بالعقارات في الزمن القديم، على عكس ما عليه الأمر في عصرنا الحاضر، من الحرص على امتلاكها وشيوع التجارة فيها، واحتكار بعض التجار لمساحات كبيرة منها، والانتظار بها إلى أن يرتفع سعرها، والقيام بعرضها للبيع بعد ذلك من أجل الحصول على الربح الكثير.

٢- أن نية التجارة خافية غير ظاهرة في العقار لغير مالك العقار والمشتري.

٣- قياس العقارات على سائر العروض التي يمتلكها الشخص للقنية والاستخدام الشخصي، فإذا كان هناك اتفاق بين الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في عروض

---

(١٢٥) الفتاوى الهندية ٤٠٧/٤.

القنية والاستخدام الشخصي، فكذلك لا تجب الزكاة في العقارات التي يتملكها الشخص دون أن تظهر فيها نية التجارة، بجامع أن الكل غير معد للتجارة؛ ولذا لم تتحقق فيه العلة الموجبة لزكاة التجارة.

ويناقش: بعدم تسليم أن الكل غير معد للتجارة؛ فالعقار الذي نقول بوجوب الزكاة فيه هو العقار المعدّ للتجارة.

ثم قياس العقارات والأرض البيضاء على سائر العروض التي يمتلكها الشخص للقنية والاستخدام الشخصي قياس مع الفارق، لأن العقارات في كثير من الأحيان تكون عبارة عن مساحات شاسعة تزيد عن قدر الحاجة بأضعاف كثيرة، وتظهر نية التجارة فيها بوضوح من خلال القرائن.

الترجيح:

الراجح هو القول بوجوب الزكاة في العقارات والأرض البيضاء المعدّة للتجارة؛ لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول، مقارنة بأدلة القول الثاني.

٢- أن هذا القول يتوافق مع الحكمة من مشروعية الزكاة، لاشتمال إخراج الزكاة من العقار والأرض البيضاء المعدّة للتجارة على مصالح، منها: تحريك الأراضي البيضاء المعطّلة وتشغيلها، وتحريك رؤوس الأموال، وكسر احتكار الأراضي والعقارات الكبيرة، ونفع الفقراء والمساكين.

٣- أن العقارات والأراضي البيضاء تختلف عن عروض القنية والاستخدام الشخصي، في أنها في كثير من الأحيان تكون عبارة عن عقارات كثيرة ومساحات كبيرة من الأرض، وأمتعة الاستخدام الشخصي يحتاج إليها، بينما هذه الأراضي والعقارات لا يحتاج إليها في الغالب للاستعمال الشخصي، وإنما يقصد منها

الحصول على الربح في الوقت المناسب، وربما ينتظر بها صاحبها ارتفاع السعر أو وجود فرصة مناسبة، أو نحو ذلك.

الفرع الثاني: شروط زكاة الأرض البيضاء:

يمكن إجمال الشروط الخاصة بزكاة الأرض البيضاء في أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون العقار مملوكاً لمعيّن، فلا تجب الزكاة في الأراضي والعقارات التي تملكها الدولة، ولا ما كان من أموال الأوقاف على جهات بِرٍّ ونحوها.

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولا زكاة في مال بيت المال؛ إذ لا يتعين مستحقوه، وإن كان مما اشتروه لأنفسهم، فإن اشتروه بعين مال بيت المال لم يملكوه، وإن اشتروا في ذمتهم، ونقدوا ثمنه من مال بيت المال، كانت أثمانه ديناً عليهم"[١٢٦].

الشرط الثاني: أن يكون صاحب الأرض قد تملكها بعقد معاوضة، وهذا الشرط سبق أن ذكرنا في الشروط الخاصة بعروض التجارة، أنه قال به الحنفية في الأصح، والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، وعلى هذا الشرط متى ملك شخصٌ أرضاً بطريق الإرث فلا زكاة فيها؛ لأن الإرث دليل على أن الأصل فيها القنية، والتجارة عارضة، إلا أن يبيعها ويضعها في أعيان أخرى للتجارة، فيبدأ حولها من الشراء الثاني.

وهذا خلافاً لمن اشترط من الفقهاء أن يكون الملك للأرض البيضاء بفعله، سواء كان عقد معاوضة أم لا، وهذا قال به الحنفية في مقابل الأصح، والحنابلة في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، كما سبق.

وخلافاً لمن ذهب من الحنابلة إلى عدم اشتراط أي شرط في هذا الصدد، بل تجب

(١٢٦) المغني ١٧١/٢، وينظر: المبسوط ١٧١/٢، حاشية الصاوي ٦٥١/١، الأم ٦٧/٢، المجموع ٣٢٣/٥.

الزكاة في العروض مطلقاً، سواء ملكها صاحبها بإرث أو عقد، وسواء كان معاوضة أو غير معاوضة، عملاً بالعموم المستفاد من حديث سمرة الذي جاء فيه: «رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرِج الصدقة من الذي نعدّ للبيع[١٢٧]». وقد رجّحنا فيما سبق وجوب الزكاة في العروض مطلقاً إذا كانت للتجارة، وتوافرت فيها نية التجارة والمرابحة؛ لما فيه من تعميم وجوب الزكاة في العروض متى ملكت بأي سبب، وفي ذلك مصلحة كبيرة تعود على الفقراء والمساكين وغيرهم من أصناف الزكاة.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية في الفتوى رقم ٢٢٦٢، والفتوى رقم ١٢٣٦٧، كما بينا من قبل.

الشرط الثالث: نية التجارة عند تملك الأرض حولاً كاملاً؛ لأنه لا يصار إلى التجارة إلا بالنية الجازمة المستمرة الحول كله، وتعتبر النية في جميع الحول – على المذهب الراجح – لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه فوجب كالنصاب[١٢٨].

الشرط الرابع: بلوغ النصاب، وقد أجمع العلماء القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة –ومنها الأرض البيضاء– على هذا الشرط، حيث قرّروا أنه يشترط في عروض التجارة أن تبلغ النصاب، ونصاب عروض التجارة أن تبلغ قيمتها مائتي درهم من الفضة، أو عشرين مثقالاً من الذهب[١٢٩].

الطريقة التي تقوّم بها الأرض، والقدر الواجب إخراجه منها:

تقوّم الأرض البيضاء عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بغض النظر عن ثمن الشراء، ويتمّ التقويم بمعرفة أهل النظر حسب القيمة السوقية أي

---

(١٢٧) سبق تخريجه.

(١٢٨) سبق بيان هذا الشرط في البحث.

(١٢٩) سبق بيان هذا الشرط في البحث.

حسب قيمتها في السوق، سواء كانت تساوي ما اشتراها به أو أقل أو أكثر.

وإذا بلغت القيمة -بمفردها أو ضمّها إلى غيرها- نصاباً أخرج الزكاة الواجبة، ومقدارها ربع العشر، وهو اثنان ونصف بالمائة ٢,٥٪ من قيمة الأرض، وهذا القدر يجب دفعه إلى مستحقيه على الفور، وقد سبق الحديث عن هذا الشرط وما يتصل به من كيفية تقويم العروض التجارية، والطريقة التي تقوّم بها العروض، وذلك عند الكلام على الشروط الخاصة بعروض التجارة[١٣٠]، وما قلناه في حق هذا الشرط يقال في زكاة الأرض البيضاء باعتبارها صنفاً من العروض التجارية.

الفرع الثالث: ضوابط معرفة كون الأرض معدّة للتجارة:

بناء على القول بوجوب الزكاة في العقارات والأرض البيضاء المعدّة للتجارة، كيف نميّز بين الأراضي المعدّة للتجارة والأراضي غير المعدّة للتجارة؟

يعرف ذلك بأحد الأمرين:

الأمر الأول: إقرار صاحب الأرض بأنها للتجارة؛ لأنه إذا أقرّ بذلك فقد أفصح عن نيته بإقراره، والمرء مأخوذ بإقراره.

الأمر الثاني: القرائن التي تعارف عليها الناس، وهذه القرائن قد تختلف من بلد إلى بلد باختلاف العرف والعادة، وقد قرّر أهل العلم أن ما ليس له ضابط في الشرع يرجع فيه إلى العرف[١٣١].

ومن القرائن التي يمكن أن يعرف بها كون الأرض معدّة للتجارة ما جاء في قرار مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية ذي الرقم ٢٦ / ١٩ وتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٢٥هـ أن: الاستدلال على كون الأرض معدّة للتجارة يكون بواحد أو

---

(١٣٠) سبق ذكره في هذا البحث.

(١٣١) ينظر: فتح العزيز للرافعي ٢/ ٤١٠، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٣٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٦١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٨.

أكثر من الضوابط الآتية:

١- أن تكون الأرض معروضة لمساهمة عامة.

٢- أن تكون الأرض داخل النطاق العمراني، وهي من السعة بحيث يستبعد عرفاً أن تكون للاستعمال الخاص.

٣- أن تكون الأرض خارج النطاق العمراني، وليس هناك ما يدل على أنها تستعمل للزراعة أو غرض غير تجاري.

٤- أن يزيد ما عند المالك من أراض على حاجته الخاصة وحاجة أسرته، أو يتعدد تصرفه في الأرض شراء وبيعاً، ويبين ذلك المعلومات التي يدونها الحاسب الآلي في كتابات العدل.

٥- تقديم المخططات السكنية لاعتمادها من قبل تخطيط المدن.

٦- فتح باب البيع و الشراء في مخططات الأراضي.

٧- أن يعتمد على فرز الأراضي الزراعية من الأراضي السكنية على المخططات المعتمدة من الجهات المختصة، وتحديد الغرض منها.

فهذه من القرائن التي يمكن أن يعرف بها كون الأرض معدّة للتجارة في المملكة العربية السعودية، وقد تكون هناك قرائن أخرى في بلاد أخرى.

المطلب الثالث

زكاة الأرض البيضاء المؤجَّرة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: زكاة رقبة الأرض البيضاء المؤجّرة:

اختلف العلماء في زكاة عين العقار المؤجَّر -ومنه الأرض البيضاء المؤجَّرة-

على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في عين العقار المؤجَّر، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١٣٢].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرِج الصدقة من الذي نعدّ للبيع[١٣٣]».

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة فيما يُعَدّ للبيع، ويدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة فيما لا يُعَدّ للبيع، ورقبة العقار في مسألتنا ليست للبيع والتجارة، فلا تجب فيها الزكاة.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر[١٣٤]».

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في عبد أو فرس لا يكون للتجارة. فكذا لا تجب الزكاة في رقبة العقار المؤجّر؛ لأنها ليست للتجارة.

٣- الإجماع على أن عروض التجارة لا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة. نقل الإجماع ابن المنذر[١٣٥] وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٣٦].

---

(١٣٢) ينظر: الفروع ٥١٣/٢ (ط: دار مصر)، زكاة المستغلات للدكتور علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ١٤٣/١-١٤٤، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٣٢/٩، فتوى جامعة في زكاة العقار للشيخ بكر أبو زيد ص١٧-١٨، القرار الثاني من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية المنعقدة في جدة بتاريخ ١٠-١٦/٤/١٤٠٦هـ. ينظر: مجلة المجمع: العدد ٢ ١٩٨/١، الزكاة في العقار للدكتور صالح اللاحم ص١٢٤.

(١٣٣) سبق تخريجه.

(١٣٤) سبق تخريجه.

(١٣٥) ينظر: الإجماع له ص٥١.

(١٣٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٥/٢٥.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الأدلة بأن تأجير العقار استثمار وتنمية للعقار، وهذا ضرب من التجارة، فتكون هذه الأدلة مفيدة لوجوب الزكاة في رقبة العقار المؤجَّر.

والجواب عنه: أن التنمية والاستثمار في تأجير العقار للمنفعة، وليست لذات العقار، فتكون الزكاة واجبة في عوض المنفعة، وهي الأجرة، لا في عينها.

٤- أن الرسول صلى الله عليه وسلم عند ما حدّد أموال الزكاة لم يجعل منها الأموال التي يمكن الاستفادة منها عن طريق الاستغلال والكراء من الأراضي والعقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الذمة من التكاليف إلا ما دلّ عليه دليل صحيح، وهذا الأصل لا يجوز العدول عنه بحال، ولا يوجد دليل شرعي يدل على وجوب الزكاة في الأراضي البيضاء المؤجّرة.

ويناقش: بأن عدم نص النبي صلى الله عليه وسلم على الزكاة في بعض الأموال لا يدلّ على عدم وجوب الزكاة فيها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نصّ على الأموال النامية المنتشرة في عصره، كالذهب والفضة من الثروة النقدية، والأنعام من الثروة الحيوانية، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الثروة الزراعية، فيقاس عليها غيرها، مما هو في معنى أحد هذه الأصناف.

٥- أن السلف لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذا النوع من الأراضي، ولو قالوا به لنقل عنهم.

قال الشوكاني رحمه الله: «إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق، كالدور والعقار والدواب ونحوها، بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها، مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم، فضلاً أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة»[١٣٧].

ويناقش: بأن الفقهاء السابقين لم يتكلموا عن زكاة الأراضي البيضاء المستغلة؛ لعدم انتشار ذلك في زمانهم، أما في هذا الزمان فيعتبر استثمار الأراضي والعقارات من أهم مصادر الحصول على المال.

٦- أن الفقهاء نصّوا على ما يخالف وجوب الزكاة في الأرض البيضاء والعقارات، فقالوا: لا زكاة في دور السكنى، وأدوات المحترفين، ودواب الركوب، وأثاث المنازل، وما في معنى ذلك مما يمكن اقتناؤه وتملّكه[١٣٨].

ويناقش: بأن نصّ الفقهاء على ذلك يرجع إلى كون هذه الأموال يقتنيها الشخص للاستعمال الشخصي، ولا تجب الزكاة في مثل ذلك بالاتفاق، أما إذا انتفى هذا المعنى، وأصبح قصد المالك الاتجار فيها واستغلالها بقصد التنمية والحصول على الربح، فحينئذ تجب فيها الزكاة كغيرها من أموال الزكاة.

٧- أن المسلمين في العصور الثلاثة الأولى كانوا يستأجرون ويؤجّرون، ويقبضون الأجرة من أراضيهم وضياعهم ودورهم ودوابهم، ولم ينقل منهم إخراج زكاة الدار أو العقار ودواب الركوب، ونحو ذلك[١٣٩].

القول الثاني: وجوب الزكاة في رقبة العقار المؤجَّر، ومنه الأرض البيضاء المؤجَّرة، ذهب إليه ابن عقيل من الحنابلة[١٤٠].

١- عمومات الأدلة التي تدل على أن الله تعالى أوجب الزكاة حقّاً معلوماً في كل مال، ومنها: قوله سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ١٠٣﴾ (التوبة)،

(١٣٧) الروضة الندية ١/١٨٨.

(١٣٨) ينظر: زكاة المستغلات العمارات والمصانع ونحوها للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ص ٧٣.

(١٣٩) المرجع السابق.

(١٤٠) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٤٣.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ (المعارج).

ومنها أيضاً: حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أدّوا زكاة أموالكم[١٤١]»، من غير فصل بين مال وآخر، إلا ما استثني منها بدليل، كالأموال التي يقتنيها الشخص من أجل الاستعمال الشخصي.

٢- قياس الأراضي البيضاء المؤجّرة على عروض التجارة، وذلك لأن المال المستغلّ بالكراء يشبه المال المعدّ للتجارة، فتجب الزكاة فيها كما تجب في عروض التجارة، بجامع الإنماء والاستثمار في كل منهما.

٣- أن وجوب الزكاة في الأموال مرتبط بعلة معقولة المعنى، وهي النماء كما نص عليها الفقهاء، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فكل مال وجدت فيه هذه العلة وجبت فيه الزكاة، وكل مال انتفت عنه هذه العلة فلا زكاة فيه، وهذه العلة موجودة في الأراضي المؤجَّرة، فتجب الزكاة فيها.

٤- قياس العقار المعدّ للإيجار على الحلي المعدّ للكراء، حيث الحليّ المعدّ للاستعمال لا تجب فيه الزكاة، فإذا أعدّ للكراء وجبت فيه الزكاة، فكذا العقار الذي يكون للاستعمال الشخصي لا تجب فيه الزكاة، ولكن إذا أعدّ للكراء والإيجار وجبت فيه الزكاة؛ لعدم الفرق[١٤٢].

ويناقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة، وإنما سقطت في الحلي عند من قال بذلك بسبب الاستعمال، بينما الأصل في العقار عدم وجوب الزكاة، كما سبق.

---

(١٤١) أخرجه الترمذي في سننه ٥١٦/٢ ٦١٦، وابن خزيمة في صحيحه ١٢/٢، وابن حبان في صحيحه ٤٢٦/١٠، والحاكم في المستدرك ٥٢/١. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٤٢) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٣/٣.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته مقارنة بأدلة القول الثاني.

ولأن في إيجاب الزكاة في رقبة العقار الذي ليس للتجارة إجحافاً وإثقالاً لكاهل المالك؛ لأنه سيخرج زكاة العقار سنويّاً، وهو لا يستفيد منه غير الإيجار، وقد يكون مقدار الزكاة مثل الأجرة أو أكثر! فما الذي استفاد من خلال الإيجار؟ وهو لم يؤجّر إلا ليحصل على مال.

الفرع الثاني: زكاة الأرض البيضاء المؤجَّرة للزراعة:

من استأجر أرضاً زراعية فقام بزراعتها، فهل تجب الزكاة العشر أو نصف العشر على المستأجر، أم على مالك الأرض المؤجِّر؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الزكاة على المستأجر دون مالك الأرض، ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية[١٤٣]، والمالكية[١٤٤]، والشافعية[١٤٥]، والحنابلة[١٤٦]، والثوري وشريك وابن المبارك وابن المنذر[١٤٧].

وقد استدلوا بما يلي:

١- قول الله – عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ١٤١﴾ (الأنعام).

وجه الاستدلال: أن الله –عزَّ وجلَّ- جعل الزكاة متعلقة بالزرع، والزرع هنا ملك للمستأجر، فتجب الزكاة عليه دون مالك الأرض.

---

(١٤٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥٦/٢، حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢.

(١٤٤) ينظر: التاج والإكليل ١١٩/٣.

(١٤٥) ينظر: المجموع ٤٧٨/٥، أسنى المطالب ٣٦٩/١.

(١٤٦) ينظر: المغني ٣١٤/٢-٣١٥، الإنصاف ١١٣/٣.

(١٤٧) ينظر: المغني ٣١٤/٢-٣١٥.

٢- أن العشر واجب في الزرع، والذي يملكه هو المستأجر دون المؤجِّر، والزكاة على المالك دون غيره، قياساً على المستعير[١٤٨].

٣- أن الزكاة تجب على المستأجر؛ لأنه هو المالك للمال المزكّى، قياساً على زكاة العروض المعدَّة للتجارة تجب على مالكها، فكذا في الأرض الزراعية المؤجرة تجب على مالك الزرع، دون مالك الأرض[١٤٩].

٤- أن الزكاة تجب على المالك إذا قام بزراعة أرضه بنفسه، فكذا تجب على مالك الزرع وإن زرع في غير ملكه[١٥٠].

القول الثاني: أن إخراج العشر يجب على مالك الأرض المؤجّر دون المستأجر، ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله[١٥١].

واستدل بالمعقول من وجهين:

١- أن الزكاة تجب في مؤونة الأرض، وهي هنا الأجرة، فتجب على مالك الأرض قياساً على الخراج[١٥٢].

٢- أن الأجرة مقصودة في الأرض المؤجَّرة، والأرض تنمو وتستثمر بالتأجير كما تنمو وتستثمر بالتجارة، فكانت الأجرة مقصودة، فتجب الزكاة على المؤجر لا المستأجر[١٥٣].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو أن العشر يجب إخراجه على المستأجر دون

---

(١٤٨) ينظر: بدائع الصنائع ٥٦/٢، حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢.

(١٤٩) ينظر: المغني ٣١٤/٢.

(١٥٠) ينظر: المغني ٣١٤/٢.

(١٥١) ينظر: بدائع الصنائع ٥٦/٢، حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢.

(١٥٢) ينظر: المغني ٣١٤/٢.

(١٥٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢.

المؤجّر؛ لقوة أدلتهم، وضعف دليل المخالف، حيث يمكن مناقشته بوجهين[١٥٤]:

الوجه الأول: أن علة وجوب الزكاة في الأرض غلّتُها الناتجة عنها، لا الأرض ذاتها، والغلة هنا الزرع، والزرع للمستأجر لا المؤجر، فتجب الزكاة على الأول دون الثاني.

والوجه الثاني: أن العشر لو وجب إخراجه من مؤونة الأرض لوجب فيها وإن لم تزرع، قياساً على الخراج، ولو جبت الزكاة في قيمة الأرض المؤَجَّرة لا في الزرع الناتج عنها.

وهذا القول هو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث أفتوا بأن زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض على الزارع ولو كانت الأرض مستأجرة، وعلى مؤجر الأرض زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود، إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول من تاريخ عقد الإجارة[١٥٥].

الفرع الثالث: زكاة أجرة الأرض البيضاء الموجّرة:

اختلف العلماء في زكاة أجرة العقارات المؤَجَّرة -ومنها الأراضي البيضاء المؤجّرة- على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في الأجرة، إلا أن يحول عليها الحول، فتجب الزكاة فيها كأي مال مستفاد، ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من الحنفية[١٥٦]،

---

(١٥٤) المغني ٢/٣١٤-٣١٥.

(١٥٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٤٦، وينظر أيضاً: فتوى جامعة في زكاة العقار للشيخ بكر أبو زيد ص١٧.

(١٥٦) ينظر: فتح القدير ٢/١٩٥، البحر الرائق ٢/٢٣٩.

والمالكية[١٥٧]، والشافعية[١٥٨]، والحنابلة[١٥٩]، والظاهرية[١٦٠].

وبه صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي[١٦١]، وفتوى للجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١٦٢].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[١٦٣]».

وجه الاستدلال: أن الأجرة مال لم يحل عليه الحول، فلا تجب فيه زكاة[١٦٤].

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من استفاد مالاً فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول[١٦٥]».

٣- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[١٦٦]».

القول الثاني: أن الزكاة تجب في أجرة الأرض البيضاء المؤجّرة عند استلامها، إذا كانت نصاباً، وفي حكمها العقار المؤجّر عموماً، فإذا قبض الأجرة زكّاها في الحال،

(١٥٧) ينظر: التفريع ١/٢٧٤، المنتقى ٢/١٠٠.

(١٥٨) ينظر: الحاوي ٣/٣١٧، روضة الطالبين ٢/٢٠٢، حلية العلماء ٣/٢٢. الأم ٢/٥٠ دار المعرفة.

(١٥٩) ينظر: المغني ٤/٢٧١، كشاف القناع ٢/١٦٨.

(١٦٠) ينظر: المحلى ٦/١٠٨ (تصحيح: حسن زيدان).

(١٦١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ١/١٩٨.

(١٦٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/٣٣٢.

(١٦٣) أخرجه أبو داود ١٥٧٣ والبيهقي ٤/٩٥، حسّنه الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٢٨، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٥٦: «لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة». وله شواهد من أحاديث عائشة وابن عمر وأنس رضي الله عنهم، ذكرها الزيلعي وابن حجر.

(١٦٤) ينظر: الانتصار ٣/٢٥٧، وعنه: الزكاة في العقار للاحم ص١٣٢.

(١٦٥) أخرجه عبد الرزاق ٤/٧٥، وابن أبي شيبة ٤/٣٠.

(١٦٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/١٠٠ مع المنتقى، وصحّحه البيهقي ٤/١٠٤، وابن حزم في المحلى ٦/١٠٦.

ولا ينتظر بها حولان الحول. ذهب إليه الإمام أحمد في رواية[١٦٧] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[١٦٨].

ومن أدلة هذا القول:

١- عموم حديث: «وفي الرقّة[١٦٩] ربع العشر[١٧٠]».

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل بعمومه على وجوب الزكاة في أجرة العقار المؤجر بمجرد دخولها في الملك.

ويناقش بأن عموم الحديث وإطلاقه مخصص ومقيد بالأدلة التي تفيد اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال.

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المال المستفاد: «إذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم[١٧١]».

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر هنا شرط بلوغ النصاب ولم يذكر حولان الحول، وهذا الإطلاق والعموم يفيدان وجوب الزكاة عنده في المال المستفاد بمجرّد دخوله في الملك.

ويناقش أولاً: بما نوقش به الدليل السابق.

وثانياً: بأن هذا قول صحابي، والاحتجاج بقول الصحابي محل خلاف، ولا سيما إذا خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١٦٧) ينظر: المغني ٢٤٧/٤، ٢٧١، الاختيارات الفقهية ص٩٨.

(١٦٨) ينظر: الاختيارات الفقهية ص٩٨.

(١٦٩) الرِّقَة: هي الفضة والدراهم المضروبة منها. وأصل اللفظة: الوَرِق، وهي الدَّراهم المضروبة خاصّة، فحُذفت الواو وعُوِّض منها الهاء، وتُجْمع الرِّقَة على رِقَات ورِقِين، وفي الوَرِق ثلاث لغات: الوَرْق، والوِرْق، والوَرِق. النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٢٠/٢.

(١٧٠) جزء من حديث أنس رضي الله عنه عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه البخاري ٥٢٧/٢ ١٣٨٦.

(١٧١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٨/٤.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته مقارنة بأدلة القول الثاني.

بل هناك من نقل الإجماع على عدم وجوب الزكاة في كراء المساكن حتى يحول عليه الحول؛ قال الإمام مالك رحمه الله: «الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكين وكتابة المكاتب، أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قلّ ذلك أو كثر، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه»[١٧٢].

وقال الباجي رحمه الله في شرحه: «وهذا كما قال أن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليها الحول من يوم قبضها صاحبها. وإنما كان فيه خلاف روي عن معاوية وابن مسعود وابن عباس، وقد وقع بعدمه على ما ذكر مالك»[١٧٣].

---

(١٧٢) الموطأ ١/٢٤٦.

(١٧٣) المنتقى ٢/١٠٠.

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- أن الزكاة تجب في أربعة أصناف: سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان وفي مقدمتها الذهب والفضة، وعروض التجارة.
- وعروض التجارة: وهي كل ما أعدّ للتجارة، سواء كان من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر، أو لا كالثياب والحمير والبغال ونحوها.

ووجوب الزكاة في عروض التجارة، وإن كان محل خلاف بين الفقهاء، ولكن الراجح وجوبها.

واختلف الفقهاء في كيفية تقويم العروض التجارية؛ هل تقوَّم بالذهب أو بالدراهم؟ والراجح أنها تقوَّم بما هو الأنفع للفقراء، من الذهب أو الفضة.

- والمقدار الواجب إخراجه في زكاة عروض التجارة هو ربع العشر، أي: اثنان ونصف بالمائة ٢,٥٪، فيجب في كل ألف ريال مثلاً إخراج خمسة وعشرين ريالاً، وتدفع إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم من أصناف الزكاة الثمانية.
- والراجح من قولي العلماء إخراج زكاة عروض التجارة من قيمتها لا من أعيانها، مراعاةً لمصلحة الفقير؛ لأن العين قد لا تناسب الفقير.
- والأرض البيضاء هي الأرض الخالية من الزراعة والبناء، ويمكن أن ينتفع منها بالزراعة أو البناء، ونحو ذلك من وجوه الانتفاع.
- وقد اختلف الفقهاء في زكاة الأرض البيضاء، والراجح هو القول بوجوب

الزكاة في الأرض البيضاء المعدّة للتجارة.

- وقد اشترط الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة فيها أربعة شروط، هي:

١- بلوغ النصاب.

٢- وجود نية التجارة والاستثمار حولاً كاملاً.

٣- أن يكون صاحب الأرض قد تملكها بعقد معاوضة، وهذا الشرط محل خلاف.

٤- أن يكون العقار مملوكاً لمعين؛ فلا تجب الزكاة في الأراضي والعقارات التي تملكها الدولة، وما تملكه مؤسسة عامة، وما كان من أموال الأوقاف على جهات برٍّ ونحوها.

- وتقوّم الأرض البيضاء عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بغض النظر عن ثمن الشراء، ويتمّ التقويم بمعرفة أهل النظر حسب قيمتها في السوق، سواء كانت تساوي ما اشترى به أو كانت أقل أو أكثر.
- وإذا بلغت القيمة نصاباً أخرج الزكاة الواجبة، ومقدارها ربع العشر، وهو اثنان ونصف بالمائة من قيمة الأرض.
- اختلف الفقهاء في زكاة عين العقار المؤَجَّر -ومنه الأرض البيضاء المؤَجَّرة- على قولين: وجوب الزكاة، وعدم وجوبها، والثاني هو الراجح.
- واختلفوا في زكاة أجرة العقارات المؤَجَّرة -ومنها الأراضي البيضاء المؤجّرة- على قولين: الأول: أن الزكاة لا تجب في الأجرة، إلا أن يحول عليها الحول، والثاني: أن الزكاة تجب في أجرة الأرض البيضاء المؤجّرة عند استلامها، إذا كانت نصاباً، وفي حكمها العقار المؤجّر عموماً، فإذا قبض الأجرة زكّاها في الحال، ولا ينتظر بها حولان الحول، والقول

الأول هو الراجح.

- ومن استأجر أرضاً زراعية وقام بزراعتها، فهل تجب الزكاة العشر على المستأجر، أو على مالك الأرض المؤجِّر؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، والراجح أن العشر يجب إخراجه على المستأجر دون المؤجّر.

وصلّى الله تعالى وسلّم على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.